



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

### مشروع القانون رقم 72.15

مشروع قانون رقم 72.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

مقرر اللجنة  
أحمد بولون  
= دورة أ.أ.ب. 2015 =

رئيس اللجنة  
محمد الرزما  
- دورة أ.أ.ب. 2015 -

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2015-2016  
= دورة أبريل 2016 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،  
السادة الوزراء المحترمون ،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 72.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق

يروم تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية

الى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتشمل هذه الاتفاقية الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما

وضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو


جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها .

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 72.15 يوافق

بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في

شأن الضرائب على الدخل.





# المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية  
بشأن اتفاقية بين  
حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة العربية السعودية  
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن  
الضرائب على الدخل

تم توقيع هذه الاتفاقية في الرباط بتاريخ 14 أبريل 2015 وتهدف إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما وتشمل ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

وتعتبر ضرائب مفروضة على الدخل حسب هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

وتقوم السلطات المختصة لكلا البلدين بتبادل المعلومات الضرورية سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة أو التشريعات المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تخل بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير باستكمال الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

مَشْرُوعُ الْقَانُونِ  
كَمَا أُحِيلُ عَلَى اللّٰجِنَةِ وَوَأَقْبَتَ عَلَيْهِ



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 72.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط  
في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب  
الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن  
الضرائب على الدخل.

( كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2016 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي  
رئيس مجلس النواب



مشروع قانون رقم 72.15  
يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية  
لتجنب ازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي  
في شأن الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب ازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

\*  
\* \*

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة المملكة العربية السعودية

لتجنب ازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي

في شأن الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب ازدواج الضريبي و لمنع للتهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل بهدف تعزيز وتعمية علاقتهما الاقتصادية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المبرمتين أو في كليهما.

تمتمة بمحاربة لأصل النص  
أشرف واشق تقنية مجلس الوزراء

#### المادة الثانية

##### الضرائب التي تغطيها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2- تُعد من ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على النكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:

(أ) بالنسبة إلى المملكة المغربية:

(I) الضريبة على الدخل.

(II) الضريبة على الشركات.

(يشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

(ب) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

(I) الزكاة.

(II) ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

(يشار إليها فيما بعد بالضريبة السعودية).

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها. وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقبتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها أو تشريعاتها الضريبية.

#### المادة الثالثة

##### تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة للمتعاقد الأخرى" المغرب أو المملكة العربية السعودية بحسب ما يقتضيه سياق النص .

(ب) يعني مصطلح "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل المسطح "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي.

(11) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الجيولوجية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعته الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية.

ج) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية و يشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها و قاع بحرها و الطبقات الواقعة تحت التربة و مواردها الطبيعية حقوق السيادة و الولاية بمقتضى نظامها و القانون الدولي.

د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو أي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص.

هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل على أنه شخص اعتباري لأغراض الضريبة.

و) تعني عبارة "مشروع (مقابلة) دولة متعاقدة" و "مشروع (مقابلة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع (مقابلة) يستغله مقيم بدولة متعاقدة و مشروع (مقابلة) يستغله مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع (مقابلة) يوجد مقر إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) تعني عبارة "المسلطة المختصة":

(أ) بالنسبة للمغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك.

(ب) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية : وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

ط) يعني مصطلح "مواطن" :

(1) أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.

(2) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة أو التشريعات النافذة في دولة متعاقدة.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام أو تشريع تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجع أي معنى طبقاً للأنظمة أو التشريعات الضريبية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة أو التشريعات الأخرى لتلك الدولة.

#### المادة الرابعة

##### المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً لنظام أو تشريع تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي

طبيعية مماثلة. كما تشمل أيضا تلك الدولة أو أيا من أقاليمها الإدارية أو سلطاتها أو جمعياتها المحلية. لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

2- عندما يكون فرد وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتي:

(أ) يعد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد له سكن دائم بها، فإن كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيعد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز النصالح الحويوية).

(ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحويوية أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين، فيعد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها.

(د) إذا كان مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، فتسوي المبلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الموضوع بالاتفاق المشترك.

3- عندما يعد شخص ما - غير الفرد- وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي.

#### المادة الخامسة

#### المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع (المقولة) كلياً أو جزئياً.

2 - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:

(أ) مقر إدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) المكان المستخدم كمفد للبيع.

(ز) منجم أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضا:

(أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمال إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة (6) أشهر.

ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع (مقابلة) من خلال موظفين أو مستخدمين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع (المقابلة) لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (المشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدة تزيد في مجموعها على ستة (6) أشهر خلال أي مدة لثني عشر شهراً.

4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع (المقابلة).

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع (المقابلة) لغرض التخزين أو العرض فقط.

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع (المقابلة) فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع (مقابلة) آخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع (المقابلة).

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع (المقابلة).

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان شخص - خلاف الوكيل المتبع يوضع مستغل والذي تطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة - يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع (مقابلة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع (المقابلة) يعتبر أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بنية أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع (المقابلة) ، إذا كان هذا الشخص:

أ) لديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في تلك الدولة لإبرام العقود باسم المشروع (المقابلة)، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر ثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع (المقابلة).

6- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن مشروع (مقابلة) التأمين التابع لدولة متعاقدة يعد له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا حصل أقساط تأمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمن ضد مخاطر موجودة فيها.

7- لا يعد أن لمشروع (المقولة) تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة الأخرى فقط عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يحمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لهم، غير أنه إذا كانت أعمال هذا الوكيل مخصصة بشكل كامل أو شبه كامل لحساب ذلك المشروع (المقولة) وكانت الشروط المتفق عليها بين المشروع (المقولة) والوكيل في علاقاتها التجارية والمالية تختلف عن تلك الشروط التي قد يتفق عليها بين مشروعين (مقاولين) مستقلين، فإنه لا يعد وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن المعنى المقصود في هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقبلة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقبلة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزول عملاً في تلك الدولة الأخرى (مواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

#### المادة السادسة

##### الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) التكاليف في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام أو تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام لنظام العلم المتعلقة بملكية الأراضي، وحقوق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الترنجات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3- تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تاجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع (المقولة)، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لمزاولة خدمات شخصية مستقلة.

#### المادة السابعة

##### أرباح الأعمال

1- تخضع الأرباح للعائدة لمشروع (المقولة) تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يمارس للمشروع (المقولة) نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن مارس

المشروع (المقولة) نشاطا كالمذكور أعلاه، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع (المقولة) في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنظر الذي يمكن أن ينسب إلى (أ) تلك المنشأة الدائمة (ب) الموجودات في تلك الدولة الأخرى لسلع أو بضائع من نفس النوعية أو من نوعية مماثلة لتلك التي تتباح من خلال تلك المنشأة الدائمة أو (ج) أنشطة أعمال أخرى تتم مزاولتها في تلك الدولة الأخرى من نفس النوعية أو من نوعية مماثلة لتلك التي تزاولها تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يمارس مشروع (مقولة) تابع لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعها (مقولة) مستقلا يمارس الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماما مع المشروع (المقولة) للذي يمثل منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح خصم المصروفات المنكوبة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة لأية مبالغ مدفوعة، إن وجدت، (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع (المقولة) أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع (المقولة) المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة للمبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تحمل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع (المقولة) أو أي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع (المقولة) المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع (المقولة) أو أي من مكاتبه الأخرى.

4- إذا جرى للعرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع (المقولة) الكلية على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها كل سنة ما لم يكن هناك سبب وجيه و كاف يبرر إتباع طريقة أخرى.

6- عندما تشمل الأرباح على نفوذ للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### المادة الثامنة

##### النقل البحري و الجوي

- 1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع (المقابلة).
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلي لمشروع (المقابلة) نقل بحري يقع على متن سفينة فإنه بعد واقعا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الميناء، فيعد واقعا في الدولة المتعاقدة التي يقم فيها مشغل السفينة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

#### المادة التاسعة

##### المشروعات (المقاولات) المشتركة

1- عندما:

- أ) يشارك مشروع (مقابلة) تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع (مقابلة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.
  - ب) أو يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع (مقابلة) تابع لدولة متعاقدة و في مشروع (مقابلة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين (المقاولتين) فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين (مقاولتين) مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين (المقاولتين) لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع (المقابلة) وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع (مقابلة) تابع لها - وأخضعها للضريبة وفقا لذلك- أرباح مشروع (مقابلة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة مستحق للمشروع (المقابلة) التابع للدولة المكررة أولا لو كانت الشروط بين المشروعين (المقاولتين) هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع (مقاولات) مستقلة، فعلى



الدولة الأخرى - عندئذ - إجراء التصوية المناسبة على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة. لتحديد مثل هذه التصوية يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتشاور السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

#### المادة العاشرة

##### أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقبم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أيضا أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقم فيها الشركة الدافعة للأرباح ووفقا لأنظمة أو لتشريع تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك الممنفد من أرباح الأسهم مقبما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن للضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:

أ - خمسة بالمائة (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك الممنفد للفعلي شركة (خلاف شركة الأشخاص) يملك بصورة مباشرة عشرة بالمائة (10%) على الأقل من رأس مال الشركة المورعة لأرباح الأسهم.

ب- عشرة بالمائة (10%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى. لا تؤثر هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3- تحلي عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم الموسمين أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات ديون- أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة أو تشريعات الدولة المقبمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك الممنفد من أرباح الأسهم مقبما في دولة متعاقدة ويزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المنشأة الدائمة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) وفقا للحالة.

5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها للشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقبم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح

الاسم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعده ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها إخضاع أرباح لشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المنفوعة أو الأرباح غير الموزعة تسق كليا أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

8- على الرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، إذا كان لشركة مقيمة في دولة متعاونة منشأة دائمة تمارس عملاً في الدولة المتعاونة الأخرى، فإن أرباح المنشأة الدائمة المتبقية بعد فرض الضريبة عليها وفقاً لأحكام المادة السابعة (7) من هذه الاتفاقية، عند تحويلها للشركة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاونة الأخرى وفقاً لتشريعها أو لنظامها الضريبي، بشرط أن لا يتجاوز سعر الضريبة خمسة بالمائة (5%) من مجموع الأرباح المحولة.

#### المادة الحادية عشرة

##### الدخل من مطالبات الدين

1- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاونة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاونة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاونة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة أو لتشريع تلك الدولة المتعاونة، لكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاونة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة عشرة بالمائة (10%) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.

3- بالرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإن الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاونة ومدفوع إلى حكومة الدولة المتعاونة الأخرى أو إلى سلطة محلية فيها أو إلى بنكها المركزي أو إلى أي مؤسسة مالية مملوكة بالكامل لحكومة تلك الدولة الأخرى، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاونة المشار إليها أولاً.

4- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون، ولا تعد الإفراجات عن الحفقات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

5- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاونة وبزاول عملاً في الدولة المتعاونة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة

من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبات الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبات الدين مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

6- بعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين - موام كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمدىونية الناشئة عنها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتصل ذلك الدخل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الشخص الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً، وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الشخص الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة أو تشريعات كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية عشرة

##### الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة أو تشريعات تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يعطى مصطلح "إتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع التي يتم تسليمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو إلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية (المعرفة الفنية)، وكذا مقابل المساعدة أو الخدمات ذات الطبيعة التقنية والفنية.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، و يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة

موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها بالالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندما تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الإتاوات - بسبب علاقة خاصة بين الشخص الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معا وبين شخص آخر - فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو للمعلومات التي يدفع مقابلها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الشخص الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء للزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام أو تشريع كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

#### المادة الثالثة عشرة الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح المحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، كما هي معرفة في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع (منقولة) تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع (المنقولة)) أو مثل هذه القاعدة الثابتة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تستخدم في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة للمتعاقد التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع (المنقولة).

4- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم تمثل حصة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

5 - الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

#### المادة الرابعة عشرة

##### الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

(ب) إذا كان الشخص موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن (183) يوما في أي مدة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة للضريبة المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته الممارسة في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمصارف، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

#### المادة الخامسة عشرة

##### الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) و(21) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بعمل - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم مزاويلته في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاويلته في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بعمل يتم مزاويلته في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا في الحالة التالية:

(أ) إذا كان المستفيد موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوما في أي مدة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة للضريبة المعنية.

(ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.  
(ج) وأن لا تكون المكافآت قد حصلت بها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بحمل يمارس على متن سفينة أو طائرة تستخدم في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع (للمقابلة).

#### المادة السادسة عشرة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمصرفيات المعاملة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس ممالك لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة السابعة عشرة الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة - بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً - من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه و لكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل على الرغم من أحكام المولد (7) و(14) و (15) من هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاوله الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.

3- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة يعنى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ممولة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جامعاتها المحلية أو تتم وفقاً لإثباتية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة  
معاشات التقاعد

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي يتم بناء على برنامج علم يمثل جزءا من نظم التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة  
الخدمات الحكومية

1- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة - خلاف معاش التقاعد- التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة أو الجماعة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.  
(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما في تلك الدولة وكذلك:

(1) أحد مواطنيها:

(2) أو لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.

2- (أ) أي معاش التقاعد يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطنا ومقيما في تلك الدولة الأخرى.

3- تنطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمله في دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرين  
الطلبة و المتدربين

- 1- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي والذي يكون- (أو كان) مباشرة قبل زيارة دولة متعاقد- مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.
- 2- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي والذي يكون- (أو كان) مباشرة قبل زيارة دولة متعاقد- مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات موداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب وتكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة الواحدة و العشرون  
المدرسون و الباحثون

إذا قام شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أي مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي، لغرض التدريس أو اللقاء محاضرات أو إجراء بحوث فقط في تلك الدولة، بصفته مقيما- أو كان مقيما- مباشرة قبل هذه الزيارة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة التي يحصل عليها مقابل ذلك النشاط بشرط أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الثانية و العشرون  
الدخل الآخر

- 1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيضا كان منشؤها.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل- بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية- إذا كان مستم ذلك الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويمارس عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقا للحالة.



المادة الثالثة و العشرون  
إزالة الازدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم من دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع لضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يتعين على الدولة المذكورة أولاً السماح بخضم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المنفوعة في تلك الدولة الأخرى، بشرط ألا يتجاوز هذا الخضم ذلك الجزء من ضريبة الدخل التي تم احتسابها قبل تقدم الخضم، والذي يعزى إلى الدخل الذي قد يخضع لضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما يعفى الدخل الذي يكتمه مقيم من دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة بمقتضى أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، يجوز مع ذلك لهذه الدولة أن تحسب مبلغ لضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم، مع أخذ الدخل المعفى من الضريبة في الاعتبار.

3- لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، عندما يعلى الدخل الناتج في دولة متعاقدة من الضريبة أو يخضع لضريبة بسعر مخفض في تلك الدولة لفترة زمنية محددة وفقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، فإن الضريبة التي كانت ستعفى على مثل هذا الدخل الذي تم إعفائه أو إخضاعه لضريبة بسعر مخفض في تلك الدولة، سرف تخصم من الضريبة على الدخل للمستحق في الدولة التي يقيم فيها المالك المنفعة من هذا الدخل.

4- في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين المقيمين في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة و العشرون  
إجراءات الاتفاق المتبادل

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه - بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة أو التشريعات المحلية لتلك الدولتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، وينبغي عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدأ لها أن الاعتراض مبرراً، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى جاهدة لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. و ينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة أو التشريعات المحلية للدولتين المتعاقبتين.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسجبا عن طريق الاتفاق للتبادل فيما بينها إلى تذييل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلفا بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. و يجوز أيضا أن تتشاورا معا لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه اتفاقية.

4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين أن تتصلا ببعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.

#### المادة الخامسة و العشرون تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تبادل المعلومات الضرورية سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة أو التشريعات المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية، ما دلم أن فرض الضريبة تلك لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية. و يتم تبادل هذه المعلومات دون التنفيذ بالمادة (1) من هذه الاتفاقية. و تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقا لأنظمتها أو تشريعاتها المحلية، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية. و لا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، و يجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية.

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام لفقرة (1) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:  
أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة أو التشريعات والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التشريعات أو الممارسات الإدارية المتعاقدة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو للصناعة أو للأمرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

3- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في لفقرة (2) من هذه المادة ولكن لا تُفسر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.

4- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تستغنى عن تقديم المعلومات بمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح متكية لشخص ما.

#### المادة السادسة و العشرون

##### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

الامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو للقنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

#### المادة السابعة و العشرون

##### أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهريب الضريبي أو التجنب الضريبي.

#### المادة الثامنة و العشرون

##### التنفيذ

1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية بامتنكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني للتالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.

2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

#### المادة التاسعة و العشرون

##### إنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة و يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطي يطلب إنهاء النولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى 30 يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية نافذة.

- 2- في مثل هذه الحالة فإن الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:
- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستتظمة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرباط بتاريخ 14 أبريل 2015 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن  
حكومة المملكة العربية السعودية



إبراهيم بن عبد العزيز السعاف  
وزير المالية

عن  
حكومة المملكة المغربية



محمد بوسعيد  
وزير الاقتصاد والمالية

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وأُخفق عليه مجلس النواب

# ورقة إتيبات الحضور



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 17 اتفاقية: م.ق.69.14، م.ق.75.14، م.ق.16.15، م.ق.20.15، م.ق.39.15، م.ق.52.15، م.ق.54.15، م.ق.55.15، م.ق.57.15، م.ق.01.16، م.ق.85.15، م.ق.05.16، م.ق.82.15، م.ق.81.15، م.ق.75.15، م.ق.92.15، م.ق.72.15.

عدد الحاضرين في اللجنة : 2015-2021 : **الولاية التشريعية**  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 2015-2016 : **السنّة التشريعية**  
عدد المعتذرين : **دورة** : أبريل 2016  
عدد المتغيبين : **اجتماع رقم** : 10  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :  
المدة الزمنية :

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	مهمة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد الرزمت	رئيس اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عثمان عيلت	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عابد شكيل	الخليفة الرابع
	فريق العدالة والتنمية	السيد نبيل الأندوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد العزيز بوهودود	الخليفة السادس
	الفريق الحركي	السيد بنمبارك يهفزله	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي	السيد أحمد بولتون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	---	مساعد المقرر



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تمم 17 اتفاقية: م.ق. 69.14، م.ق. 75.14، م.ق. 16.15، م.ق. 20.15، م.ق. 39.15، م.ق. 52.15، م.ق. 54.15، م.ق. 55.15، م.ق. 57.15، م.ق. 01.16، م.ق. 85.15، م.ق. 05.16، م.ق. 82.15، م.ق. 81.15، م.ق. 75.15، م.ق. 92.15، م.ق. 72.15.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
<b>الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية</b>		
السيد صبحي الجبالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
<b>فريق الاصلح و المعاصرة</b>		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
<b>فريق العدالة و التنمية</b>		
السيد مبارك جميلي		
<b>الفريق الحركي</b>		
السيد سيدي صلوح الجماني		